. @ 88 @

220 وعن موسى الجهني قال : أتي مجاهد بقدح ، حزرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثتني عائشة رضي ا عنها أن رسول ا كان يغتسل بمثل هذا . رواه النسائي و (كان) في مثل هذا المقام تقتضي المداومة ، وا أعلم . .

قال : وإن أسبغ بدونهما أجزأه . .

ش : الإسباغ تعميم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه ، ولا يكون مسحاً ، فإذا حصل ذلك بدون المد في الوضوء ، وبدون الصاع في الغسل حصل الواحب ، على المشهور ، المعروف من الروايتين ، لظاهر الآية . .

221 وقوله : (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً) ونحو ذلك . .

222 وعن عائشة رضي ا عنها ، أنها كانت تغتسل هي والنبي من إناء واحد ، يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك . رواه مسلم . .

223 وعن أم عمارة بنت كعب ، أن النبي توضأ من إناء قدر ثلثي المد . رواه أبو داود والنسائي ، (والثانية) : لا يجزىء دون المد في الوضوء ، ولا دون الصاع في الغسل . .

224 لظاهر ما روي عن جابر رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (يجزىء من الغسل الصاع ، ومن الوضوء المد) رواه أحمد ، وا أعلم . .

قال : وتنقض المرأة شعرها لغشلها من الحيض ، وليس عليها نقضه [لغسلها] من الجنابة ، إذا روت أصوله . [وا أعلم] . .

ش : هذا منصوص أحمد في الصورتين ، ومختار كثير من الأصحاب . .

225 لما روي عن عائشة رضي ا عنها أن النبي قال لها وكانت حائضاً (انقضي شعرك واغتسلي) رواه ابن ماجه ، قال صاحب المنتقى : بإسناد صحيح . .

226 وفي مسلم : أن أم سلمة سألت النبي فقالت : (أفأنقضه لغسل الجنابة) . .

227 وأصرح من ذلك ما روي عن أنس رضي ا عنه : قال رسول ا : (إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها ، واغتسلت بالخطمي والأشنان ، [وإذا